

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لاصحاب المعاشات والمستحقين

- نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفى ومستخدمى
الحكومة وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وافراد قوة
دفاع البحرين والامن العام وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى وتعديلاته •
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بنظام المنح العائلية ،
وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والشئون الاجتماعية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى : المادة الاولى

- تزد المعاشات المستحقة والتي تستحق بالتطبيق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ على النحو التالى :
- (أولاً) ١٥٪ من المعاش الشهرى اذا قل عن خمسين ديناراً
 - (ثانياً) ١٠٪ من المعاش الشهرى اذا بلغ خمسين ديناراً فأكثر
- وذلك حتى لو تجاوزت المعاشات المشار اليها فى هذين البندين بالزيادة المذكورة الحد الاقصى المقرر للمعاش فى أى من القوانين المشار اليها آنفاً •
- ويجب ألا تقل الزيادة المنصوص عليها فى البند (ثانياً) عن سبعة دنانير وخمسمائة فلس لصاحب المعاش او المستفيد او بالنسبة لمجموع معاشات المستحقين عنهما •
- ويجبر الفلس الى مائة فلس •

المادة الثانية

- لا يترتب على صرف الزيادة المشار اليها فى المادة السابقة اى مساس بالمنح العائلية المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه اعلاه •

المادة الثالثة

تتحمل الصناديق المنشأة طبقاً للقوانين المشار إليها في المادة الأولى ، كل بما يخصه من هذه
الزيادة .

المادة الرابعة

على وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ويعمل به
اعتباراً من اول فبراير سنة ١٩٨٠ وينشر فى الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر بقصر الرفاع
بتاريخ ٤ ربيع الثانى ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٠ فبراير ١٩٨٠ م